

الفائق في غريب الحديث

الثاء مع النون .

النبى صلى الله عليه وآله وسلم لاثنى في الصّدقة . الثنىّ - : مصدر كالقلى والشّرّى من ثنيت الشيء : إذا أخذته مرة ثانية وثنيت .

ثنى الأرض : إذا كريتها مرتين والمعنى في أخذ الصدقة فُحذف المضاف . والصدقة : المال المتصدق به ويجوز أن يكون بمعنى التصديق من صدق المال : إذا أخذ صدقته كالزكاة والذكاة بمعنى التزكية والتذكية فلا يقدر حذف مضاف أراد لاتؤخذ في السنة مرتين ثنى بني مع لا لنفي الجنس وعلم بنائه سقوط التنوين . سئل عن الإمارة فقال : أولها ملامة وثناؤها ندامة

وثلاثها عذاب يوم القيامة إلاّ مَنْ عدل . أي ثانيها وثالثها بالكسر وأما ثناء وثلاث فصفتان مَعْدُولتان عن اثنين اثنين وثلاثة ثلاثة . قرأ عليه أبي B فاتحة الكتاب فقال : والذي نفسي بيده ما أنزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في القرآن مثلها ; إنها السَّبْعُ المِثْنِي من القرآن العظيم الذي أعطيت . المِثْنِي : هي السبع . ومن : للتبيين مثلها في قوله تعالى : فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ . كأنه قيل : إنها للآيات السبع التي هي المِثْنِي وإنما سمّيتْ مِثْنِي مِثْنِي : أي تكرر في قومات الصلاة والواحدة مِثْنِي ويجوز أن يكون مِثْنِي مِثْنِي . وقوله : والقرآن العظيم : إطلاق الآسم القرآن على بعضه . ومثله قوله تعالى : بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ فِيمَنْ جَعَلَ الْمُرَادَ بِالْقَصَصِ سُورَةَ يُوسُفَ وَقَوْلُهُ : وَلَا فِي الْقُرْآنِ مِثْلَهَا تَفْضِيلٌ لآيَاتِ الْفَاتِحَةِ عَلَى سَائِرِ آيِ الْقُرْآنِ . حمزة B قال وَحَشِي : سَدِّدْتُ حَرْبِي يَوْمَ أَحَدٍ لثُنْدَتِهِ فَمَا أَخْطَأْتُهَا . الثُّنْدَةُ - : مادون السُّرَّةِ إِلَى الْعَانَةِ